تفسير آية القصاص
"دراسة تحليلية مقارنة"

Interpretation of some rulings of the verse on retaliation: A comparative analytical study

10.35781/1637-000-146-002

د. يوسف بن علي بن حامد الورتي*

*الأستاذ المساعد بالجامعة الأمريكية المفتوحة

الملخص

يتناول هذا البحث تفسير آية القصاص في سورة البقرة دراسةً تحليليةً مقارنة، من خلال استقراء أقوال المفسرين والفقهاء في أبرز المسائل الخلافية المتعلقة بها، وهي: قتل الحر بالعبد، وقتل المسلم بالكافر، وقتل الرجل بالمرأة. ويهدف البحث إلى بيان منهج المفسرين في تناول هذه المسائل، وطرائق استدلالهم وترجيحهم بين الأقوال، مع إبراز أثر قواعد التفسير والأدلة الشرعية في ذلك.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال جمع الأقوال، وتحليل أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والأدلة العقلية، ومناقشة وجوه الاستدلال، وبيان أسباب الخلاف، ثم الترجيح بين الأقوال. وأظهرت الدراسة أن المفسرين تناولوا مسائل القصاص بأسلوب قريب من الفقه المقارن، مع عناية واضحة بأقوال الصحابة والتابعين، وكثرة الاستدلال بالسنة النبوية، وتوظيف قواعد التفسير، ولا سيما دلالة العموم.

وخلص البحث إلى أن الشريعة قد تترك بعض المسائل للاجتهاد، وأن قول الجمهور لا يكون راجحًا في جميع الأحوال، بل المدار على قوة الدليل. كما انتهى إلى رجحان القول بقتل الحر بالعبد، وعدم قتل المسلم بالكافر، وقتل الذكر بالأنثى. ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التفسيرية الفقهية التي تُعنى بالمسائل الخلافية وربطها بالمقاصد الشرعية والواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: تفسير، آيات القصاص.

ISSN : 2410-1818

Interpretation of some rulings of the verse on retaliation: A comparative analytical study

Dr. Yousef bin Ali bin Hamed Al-Warti

Abstract

This study examines the interpretation of the Quranic verse on *qiṣāṣ* (legal retribution) in Sūrat al-Baqarah through an analytical and comparative approach. It surveys the views of Quranic exegetes and jurists on the most prominent disputed issues related to the verse, namely: killing a free person in retaliation for a slave, killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim, and killing a man in retaliation for a woman. The study aims to clarify the methodology of the exegetes in addressing these issues and to highlight their methods of reasoning and preference among differing opinions, with particular attention to the role of interpretive principles and legal evidence.

The research adopts an analytical comparative methodology by collecting scholarly opinions, analyzing their evidences from the Quran, the Sunnah, consensus, and rational proofs, examining the grounds of disagreement, and weighing the arguments to determine the preponderant views. The study demonstrates that exegetes addressed issues of *qiṣāṣ* in a manner akin to comparative jurisprudence, showing notable reliance on the statements of the Companions and the Successors, frequent use of Prophetic traditions, and systematic application of interpretive principles—especially the generality of wording.

The study concludes that Islamic law intentionally leaves certain matters open to scholarly ijtihād, and that the majority opinion is not necessarily the correct one in every case; rather, sound judgment depends on the strength of evidence. The research ultimately favors the view that a free person is subject to retaliation for killing a slave, that a Muslim is not killed in retaliation for a non-Muslim, and that a man is killed in retaliation for a woman.

Keywords: Interpretation , rulings of the verse on retaliation

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

الله سبحانه وتعالى أعلم بحال الناس وهو خلقهم وأنشأهم، وأعلم بأن القوي منهم يعدي على الضعيف، ويتسلط الغني على الفقير، فيحصل الضرب والقذف والسرقة والغصب وربما يصل إلى القتل، لذا فإن الله أنزل على رسولنا ﷺ هذا الكتاب العظيم، وأدع فيه ما يحقق آمن الناس على دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

ومن ذلك أحكام الحدود والجنايات، فإن القرآن فيه تفصيل وبيان تلك الأحكام يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178].

ثم بيّن بعد ذلك أن إقامة هذه الحدود والجنايات فيه حياة للناس، ولكي تدوم حياة الناس بالاستقرار والآمن لابد من تنفيذ هذا التشريع وهو القصاص فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]. **يقول الشوكاني:** (لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو مات حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم) **(1)**.

لذلك فقد وقع اختياري لهذا الموضوع وهو: "تفسير آية القصاص دراسة تحليلية مقارنة" من خلال هذا البحث الموجز.

أهمية الموضوع

هذا الموضوع له أهمية كبيرة تتمثل في:

1. لتعلقه بكتاب الله، فإن أنزل تشريعًا صالحًا لكل زمان ومكان.
2. خفاء جوانب من الحكم والمقاصد التشريعية لدى كثير من الناس.

(1) فتح القدير للشوكاني (1/ 203)

ISSN : 2410-1818

3. إظهار كيف اهتم الإسلام بأرواح الناس وأعراضهم.
4. الوقوف على جهود العلماء عبر القرون الطويلة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

للكتابة في هذا الموضوع أهداف كثيرة من أهمها:

1. بيان كمال الشريعة حيث شمل أحكامه جميع مناحي الحياة.
2. عرض آراء المفسرين حول أهم مسائل القصاص والجنايات.
3. بيان خلاف العلماء في أهم مسائل القصاص.
4. الوصول للقول الراجح في أهم المسائل المتعلقة بالآية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن رسائل جامعية حول هذا الموضوع وقفت على بعضها:

1- رسالة دكتوراه بعنوان: (**الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**). للدكتور: عوض أحمد إدريس.

2- بحث بعنوان: (**دية المرأة في الإسلام**). للطالب: محمد بن عبد العزيز، لنيل درجة الماجستير في جامعة العلوم والتكنولوجيا.

3- بحث بعنوان: (**دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل**). للطالب: عارف أحمد الصبري، لنيل درجة الماجستير في جامعة الإيمان.

4- كتاب: (**الدية في الشريعة الإسلامية**). للدكتور: أحمد فتحي بهنسي.

5- كتاب: (**القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**). للدكتور: عبد الكريم زيدان.

6- كتاب: (**دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**). لمصطفى عيد الصياصنة.

7- كتاب: (**دية المرأة في الفقه الإسلامي**). لأحمد عبد العزيز المبارك

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض آراء المفسرين والفقهاء في المسائل المتعلقة بآية القصاص، ثم عرض أدلتهم ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح بمسوغاته.

ISSN : 2410-1818

وأما خطوات البحث فسيكون على النحو التالي:

1. تحديد الموضع أو الموضوع.
2. تحرير محل النزاع وسبب الإشكال.
3. جمع الأقوال التفسيرية، ومن قال به من المفسرين والعلماء.
4. فرز الأقوال، وجمع المختلف منها اختلاف تضاد وتقسيمها وتوثيقها.
5. جمع الأدلة لكل فرقة، ودراسة أوجه استدلالاتهم.
6. النظر في موقف الفريق من أدلة الفريق الآخر.
7. دراسة أدلة كل فريق وفق معايير القبول والرد والاستعانة بالمرجحات.
8. ذكر أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.
9. ذكر القول الراجح ومسوغات الترجيح.

هيكلة البحث:

المقدمة: تتكون أهمية البحث، أهداف البحث، أسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، هيكلة البحث.

المبحث الأول: في قتل الحر بالعبد؟ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: النظر في موقف الفريق من أدلة الفريق الآخر.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الثاني: في قتل المسلم بالكافر؟ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: النظر في موقف الفريق من أدلة الفريق الآخر.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: في قتل الرجل بالمرأة؟ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: النظر في موقف الفريق من أدلة الفريق الآخر.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : في قتل الحر بالعبد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[البقرة:178] **تحرير المسألة:** هذه الآية دالة على أن الحر يُقتل بالحر، وأن العبد يُقتل بالعبد، وليس في الآية نص على قتل الحر بالعبد، **لذا اختلاف المفسرون هل يقتل به، أم لا؟**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُقتل الحر بالعبد، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما من الصحابة، وهو قول ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة من التابعين، والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وهو قول داود الظاهري [1]، وذكره من المفسرين السمعاني [2] ومكي بن طالب [3] وابن عطية [4] والقرطبي [5] وابن كثير [6] والشنقيطي [7]. ورجحه من المفسرين: الجصاص [8] والنسفي [9].

القول الثاني: لا يقتل الحر بالعبد، وهو قول أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير - رضي الله عنهم - من الصحابة؛ وقول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 566)، وقوانين الشريعة لابن جزي (ص: 374)، ونهاية المحتاج للرملي (7/ 264)، والمغني لابن قدامة (11/ 465)، والمبدع في شرح المقنع (8/ 262).

(2) تفسير السمعاني (1/ 173)

(3) انظر الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن طالب (1/ 569).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 245)

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 246)

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1/ 490)

(7) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 382)

(8) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 166)

(9) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 155)

ISSN : 2410-1818

دينار من التابعين، وهو قول الإمام مالك، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد، ونسبه للجمهور كل من ابن عطية [1] وابن كثير [2] والقرطبي [3] والشنقيطي [4].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بقتل الحر بالعبد:

أولاً: سبب نزول هذه الآية، فقد جاء عن ابن عباس: (نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية، فكان بينهم قتلى وجراحات وكان لأحدهما طول على الأخرى فقالوا: لنقتلن بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل منكم، وبالرجل منا الرجلين منكم فلما جاء الإسلام طلب بعضهم من بعض ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178])[5].

ثانياً: عموم هذه الآية وآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] [6].

ثالثاً: عموم آية الإسراء، وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33]

يقول الجصاص: (..... فانتظم ذلك جميع المقتولين ظلما وجعل لأوليائهم سلطانا، وهو القود لاتفاق الجميع على أن القود مراد بذلك في الحر المسلم إذا قتل حرا مسلما، فكان بمنزلة قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾ قودا، لأن ما حصل الاتفاق عليه من معنى الآية مراد، فكأنه منصوص عليه فيها، فلفظ

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 245)

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1/ 490)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 247)

(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 382)

(5) هذا الأثر لم يسند رواته على حسب بحثي إلا ابن جرير الطبري حيث يقول (حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، وحدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قالا: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في قوله: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: 178] قال " نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبفلانة فلان ابن فلان فأنزل الله: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: 178]) " جامع البيان ط هجر (3/ 95)

(6) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 569)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 246)

ISSN : 2410-1818

السلطان وإن كان مجملا فقد عرف معنى مراده من طريق الاتفاق؛ وقوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: 33] هو عموم يصح اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه) (1).

رابعاً: لحديث تكافئ دماء المسلمين، ولقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنونُ تَتَكافَأُ دِماءُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ » (2). (3).

خامساً: لعموم حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذعه جذعناه، ومن خصاه خصيناه» (4). (5).

سادساً: القول بالنسخ: ففي بحر العلوم للسمرقندي (..... قال بعضهم: كان في أول الشريعة أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد، ولا يقتل الحر بالعبد ولا العبد بالحر، ولا الذكر بالأنثى ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]) (6).

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 166)

(2) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1 / 287) برقم: (833)، وأبو داود في "سننه" (3 / 34) برقم: (2751)، والترمذي في "جامعه" (3 / 81) برقم: (1413) وابن ماجه في "سننه" (3 / 671) برقم: (2659)،والبيهقي في "سننه الكبير" (8 / 28) برقم: (16009) وأحمد في "مسنده" (3 / 1402) برقم: (6773)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره ولفظ أبي داود وابن الجارود أتم وهو: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومسرعهم**» (وقال ابن الجارود: ومتسريهم) **على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**». وفي أوله عند أحمد في رواية: " قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة ". وللترمذي منه (265/1) قوله: «**لا يقتل مسلم بكافر**». وقال: " حديث حسن ". قلت: وهو كما قال ; ولكنه صحيح) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (7/ 266).

(3) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 569)

(4) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 367) برقم: (8191)، (4 / 367) برقم: (8193) والنسائي في "المجتبى" (1 / 922) برقم: (4750 / 1)، والترمذي في "جامعه" (3 / 82) برقم: (1414) **الحكم على الحديث:** قال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بهذا الحديث وذهب البخاري إلى ما ذهب إليه ابن المديني وقال غيرهما لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (5 / 37)

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثي رت سلامة (1/ 490)

(6) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (1/ 118)

ISSN : 2410-1818

سابعاً: بدليل عقلي: "وذلك بأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به وبأن تخصيص الحكم بنوع لا ينفيه عن نوع آخر بل يبقى الحكم فيه موقوفاً على ورود دليل" [1].

ثامناً: بشرع من كان قبلنا: في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] فأخبر أن ذلك كان مكتوبًا على بني إسرائيل وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وقد احتج أبو يوسف بذلك في قتل الحر بالعبد، وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول ﷺ، ولا نجد في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك فوجب أن يكون حكمه ثابتا علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص في سائر الأنفس ونظيره أيضا قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] [2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم قتل الحر بالعبد،

أولاً: استدلوا بحديث علي بن أبي طالب، فقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه: (أن رجلاً قتل عبده فجلده الرسول ﷺ ونفاه سنة ولم يقده به) [3]. ورد عنه أنه قال: (من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد) [4]. [5].

(1) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 155)

(2) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 166)

(3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 675) برقم: (2664) والبيهقي في "سننه الكبير" (8 / 36) برقم: (16051)، (8 / 37) برقم: (16053) والدارقطني في "سننه" (4 / 172) برقم: (3282)، (4 / 174) برقم: (3285) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (14 / 195) برقم: (28084) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 137) برقم: (4845) **الحكم على الحديث:** يقول ابن حجر (في طريقه إسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (4 / 32)

(4) أخرجه الدارقطني (3254) مطولا، والبيهقي (16033)، وابن الجوزي في التحقيق لأحاديث الخلاف (1759) مطولا، وجميعا بلفظه. من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(5) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 122)، روح المعاني (1/ 446)

ISSN : 2410-1818

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة، ومن ذلك (أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير). **(1)**.

ثالثاً: الإجماع والقياس، يقول ابن عطية في بيان ذلك: (ودليلهم إجماع الأمة على أن العبد لا يقاوم الحر فيما دون النفس، فالنفس مقيسة على ذلك، وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد، وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى)**(2)**. **وقال القرطبي:** (.... وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدًا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. ..... فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة. قلت: هذا الإجماع صحيح) **(3)**.

رابعاً: القول بالتفاضل بين الحر والعبد: يقول الثعلبي: (ولا يقتل الحرّ بالعبد وعليه قيمته وإن بلغت [ثلث] لما بينهما من المفاضلة)**(4)**. **ويقول أبو منصور الماتريدي:** (لا يقتل الحر بالعبد؛ لأنه أفضل منه) **(5)**.

المطلب الثالث: النظر في أقوال الفريقين

النظر في قول الفريق الأول:

أولاً: سبب نزول هذه الآية، فقد جاء عن ابن عباس: (نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية، فكان بينهم قتلى وجراحات وكان لأحدهما طول على الأخرى فقالوا: لنقتلن بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل منكم، وبالرجل منا الرجلين منكم فلما جاء الإسلام طلب بعضهم من بعض ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178])**(6)**. هذا

(1) نفس المصدران السابقان.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 245)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 247)

(4) الكشف والبيان (2/ 54)

(5) تأويلات أهل السنة (2/ 8)

(6) بحر العلوم (1/ 118)

ISSN : 2410-1818

الأثر تواتر وروده في كتب التفسير فقد ذكره السمرقندي [1]، والثعلبي[2]، والبغوي[3]، والخازن[4]، والشربيني[5]، وهذا يدل أنه له أصل، مع أنني لم أجد هذا الأثر في كتب السنة.

ثانياً: عموم هذه الآية وآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] [6]. دلالة عموم هذه الآية، وآية المائدة دلالات قوية، ويعتمد عليها في ترجيح هذا القول.

ثالثاً: عموم آية الإسراء، وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33]. **فقد اعترض أصحاب القول الثاني على هذه الآية**، حيث يقول **قال ابن العربي**: (ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه. ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه**»، وهو حديث ضعيف[7]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[الإسراء: 33]، والولي هاهنا: السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه، وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ ؛ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال) [8]. اهـ.

وهذا الاعتراض غير مسلم به، إذ **يقول الجصاص** في رده (﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾[الإسراء: 33] قودًا، لأن ما حصل الاتفاق عليه من معنى الآية مراد، فكأنه منصوص عليه فيها، فلفظ السلطان وإن كان مجملا فقد عرف معنى مراده من طريق الاتفاق؛ وقوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ هو عموم يصح اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه) [9].

---

(1) نفس المصدر (1/ 118)

(2) الكشف والبيان (2/ 53)

(3) معالم التنزيل (1/ 207)

(4) لباب التأويل (1/ 106)

(5) السراج المنير (1/ 116)

(6) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 569)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 246)

(7) سبق تخريج هذا الحديث.

(8) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 91)

(9) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 166)

ISSN : 2410-1818

رابعاً: لحديث تكافئ دماء المسلمين، ولقول النبي ﷺ: «**المُؤْمِنونُ تَتَكافَأُ دِماءُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ**» **(1) (2)**.

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الحديث، إذ **يقول صاحب أضواء البيان:** (فاعلم أولا أن دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: وعليه أكثر العلماء: أن العبيد داخلون في عمومات النصوص، لأنهم من جملة المخاطبين بها. **الثاني**: وذهب إليه بعض العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد، والحج. **الثالث**: وذهب إليه الرازي من الحنفية أن النص العام، إن كان من العبادات، فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه) **(3)**.

خلاصة هذا الخلاف لا نجد فيه سبباً مقنعاً لرد مفهوم هذا الحديث.

خامساً: لعموم حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذعه جذعناه، ومن خصاه خصيناه»**(4)**. **فقد أجاب أصحاب القول الثاني من عدة أوجه:**

الأول: أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه، وقال قوم: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأثبت علي بن المديني، والبخاري سماعه عنه.

الثاني: أن الحسن كان يفتي بأن الحر لا يقتل بالعبد، ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده، قال البيهقي أيضا ما نصه: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: لا يقتل حر بعبد، قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه.

الثالث: ما ذكره صاحب "منتقى الأخبار" من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا من القصاص.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 569)

(3) أضواء البيان (388/1)

(4) وقد سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

الرابع: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد، والنهي مقدم على الأمر، كما تقرر في الأصول.

الخامس: أن الحديث خارج مخرج التحذير، والمبالغة في الزجر.

السادس: ما قيل من أنه منسوخ. قال الشوكاني: ويؤيد النسخ فتوى الحسن بخلافه.

السابع: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[البقرة:178]، ولكنا قد قدمنا عدم اعتبار هذا المفهوم، كما يدل عليه سبب النزول. (1).

سادساً: القول بالنسخ: ففي بحر العلوم (..... قال بعضهم: كان في أول الشريعة أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد، ولا يقتل الحر بالعبد ولا العبد بالحر، ولا الذكر بالأنثى ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]) (2). وهذا الوجه غير ظاهر لأنه معارض لسبب النزول.

سابعاً: بدليل عقلي: "وذلك بأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به" (3). وهذا الوجه معتبر وفيه قوة.

ثامناً: بشرع من كان قبلنا: في قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] فأخبر أن ذلك كان مكتوبا على بني إسرائيل وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين .....)(4). وأيضا هذا الوجه معتبر وظاهر الدلالة.

---

(1) أضواء البيان (388/1)

(2) بحر العلوم (1/ 118)

(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 155)

(4) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 166)

ISSN : 2410-1818

النظر في قول الفريق الثاني وهم الجمهور:

أولاً: استدلوا بحديث علي بن أبي طالب، فقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه: «أن رجلاً قتل عبده فجلده الرسول ﷺ ونفاه سنة ولم يقده به» (1). ورد عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد» (2). هذا الحديث ضعيف.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة، ومن ذلك (أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير). **فأما هذه الآثار:** فقد أخرجه البيهقي عن الحسن، وعطاء، والزهري، وغيرهم من قولهم: إنه لا يقتل حر بعبد، وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، ... وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضا، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج. (3). **قال الشوكاني في "نيل الأوطار"** ما نصه: (..... وثانيًا بالأحاديث القاضية: بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج) (4).

ثالثاً: الإجماع والقياس، يقول ابن عطية في بيان ذلك: (ودليلهم إجماع الأمة على أن العبد لا يقاوم الحر فيما دون النفس، فالنفس مقيسة على ذلك، وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد، وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى) (5). **أما هذا الوجه:** فيقول صاحب **أضواء البيان** ما نصه: (وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى، وتعتضد أيضا بإطباق الحجة من العلماء، على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، لا الدية). (6).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أضواء البيان (388/1)

(4) نيل الأوطار للشوكاني (21/7)

(5) المحرر الوجيز (1/ 245)

(6) أضواء البيان (388/1)

ISSN : 2410-1818

رابعاً: القول بالتفاضل بين الحر والعبد: يقول الثعلبي: (ولا يقتل الحرّ بالعبد وعليه قيمته وإن بلغت [ثلث] لما بينهما من المفاضلة)[1]. **ويقول أبو منصور الماتريدي:** (لا يقتل الحر بالعبد؛ لأنه أفضل منه) [2]. يقال في هذا الوجه التفاضل غير معتبر لقوة دليل أصحاب القول الأول وهو نص الحديث «المُؤْمِنونُ تَتَكافَأُ دِماءُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ».

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.

أولاً: بالنسبة لأسباب الاختلاف: أرى أنها تكمن فيما يلي:

1. عدم وجود نص قرآني قاطع في المسألة، حيث نص الله سبحانه وتعالى على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد، ولم ينص على مسألتنا قتل الحر بالعبد.
2. الأدلة الواردة من السنة النبوية غير صريحة أو محتملة.
3. عدم بلوغ بعض الأدلة لبعض العلماء فقالوا بقول غير الآخرين.
4. تبيان العلماء في فهم النصوص الواردة في هذه المسألة.

ثانياً: بالنسبة إمكانية الجمع بين الأقوال: فلا يوجد إمكانية للجمع بين القولين لأنهما من قبيل اختلاف التضاد، فقول يرى أصحابه بقتل الحر بالعبد، والأخر في مقابله يرى أصحابه بأن الحر لا يقتل بالعبد، لذلك نذهب إلى الترجيح في المطلب التالي.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

يصعب الترجيح بين هذين القولين لتكافئ الأدلة، لكن ثمة بعض المرجحات تقوي القول الأول وهم القائلون بأنه يُقتل الحر بالعبد، وذلك من وجوه:

1. قوة أدلتهم فقد استدلوا بعموم ثلاث أدلة من القرآن، وبحديثين من السنة، وبسبب نزول الآية، والقول بالنسخ، ودليل قياسي، وآخر أصولي وهو الأخذ من شرع من كان قبلنا.
2. تنوع وكثرة أدلتهم.
3. وهو ما تقتضيه العدالة والمساواة.
4. إذا كانت علة القصاص هي قتل النفس، فإنها تدور مع القاتل أيّا كان هو.

(1) الكشف والبيان (2/ 54)

(2) تأويلات أهل السنة (2/ 8)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: في قتل المسلم بالكافر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:178]

تحرير المسألة: هذه الآية دالة على أن المسلم يُقتل بالمسلم، فهل يُقتل المسلم بالكافر؟، اختلف الفقهاء والمفسرون في هذه المسألة، وقد اتفقوا على أن الكافر إذا قتل المسلم قتل به.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقتل المسلم بالكافر، وهو قول النخعي، والشعبي من التابعين، وهو قول أبو حنيفة والثوري [(1)].

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية - رضي الله عنهم - من الصحابة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري من التابعين، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر ومالك، والشافعي، وأحمد وهو قول الجمهور [(2)].

(1) انظر تفسير الماتريدي (2/ 14)، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 90)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (3/ 121)، تفسير ابن عرفة (2/ 520)، فتح القدير للشوكاني (1/ 202)، محاسن التأويل (4/ 151)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388) حاشية الدسوقي: (362/6)، الحاوي الكبير: (357/13)، شرح الزركشي: (368/6)، الكافي: (116/14)، المحلى: (292/12).

(2) انظر تفسير الإمام الشافعي (2/ 754)، وأحكام القرآن لابن العربي (1/ 90)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (3/ 121)، تفسير ابن عرفة (2/ 520)، فتح القدير للشوكاني (1/ 202)، التفسير المظهري (1/ 180)، محاسن التأويل (4/ 151)، أضواء البيان (1/ 388)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

استدل كل من الفريقين بأدلة قوية:

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلين بأن يقتل المسلم بالكافر:

أولاً: بعموم هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178]. (1).

ثانياً: بعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45](2).

ثالثاً: بحديث قتل المسلم بالمعاهد، والذي رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد» (3). (4).

رابعاً: بالقياس، قالوا: الذّمي مع (الحر) متساويان في حرمة الدم على التأبيد بدليل أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي كمال المسلم فيتساويان في الذّم إذ المال إنما يحترم بحرمة مالكه. (5). وقالوا أيضاً: "لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم" (6).

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 90)

(2) انظر تفسير الإمام الشافعي (2/ 754)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (3/ 121)، وفتح القدير للشوكاني (1/ 202)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388)

(3) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (8 / 30) برقم: (16022) والدارقطني في "سننه" (4 / 156) برقم: (3259) **الحكم على الحديث** هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسقط به دماء المسلمين ... انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (8 / 365)، وقال الحافظ ابن حجر: (بمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (12 / 272)

(4) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)، فتح القدير للشوكاني (1/ 202)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388)

(5) انظر تفسير ابن عرفة (2/ 520)

(6) انظر فتح القدير للشوكاني (1/ 202)

ISSN : 2410-1818

خامساً: بعلة عقلية، "لأن المسلم قد يستخف بالكافر في دار سلمه، فيحمله استخفافه إياه على قتله. ففيه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتص من المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة" (1).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأن لا يقتل المسلم بالكافر:

أولاً: تخصيص هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178] ... فقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، ولا يكون الكافر أخا للمسلم، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (2).

ثانياً: بعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] وقالوا: "لأن النفس تصدق على النفس الكافرة، كما تصدق على النفس المسلمة" (3).

ثالثاً: بحديث «لا يقتل مسلم بكافر» فقد روى أبو جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في القران قال والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة- قال العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر- رواه البخاري(4).

رابعاً: حديث فتح مكة، يقول **الكيا الهراسي**: (..... على أنه ذكره في خطبته يوم فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية، فقال عليه السلام: «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»' فكان ذلك تفسيرا لقوله عليه السلام: «كل دم كان في الجاهلية تحت قدمي هاتين» (5).(6).

---

(1) انظر تأويلات أهل السنة (2/ 14)

(2) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)

(3) انظر فتح القدير للشوكاني (1/ 202)

(4) البخاري بنحوه (باب كتابة العلم)، وباب لا يقتل المسلم بالكافر من كتاب الديات، وابن ماجة رقم 2660 ولفظه: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، وأبو داود باب أيقاد المسلم بالكافر؟

(5) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 140) برقم: (1557)، ومسلم في "صحيحه" (4 / 35) برقم: (1213).

ISSN : 2410-1818

خامساً: فعل صحابي، فقد وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه "أن مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية-" (1) (2)

المطلب الثالث: النظر في أقوال الفريقين.

لكل فريق أقوال واستدلالات قوية، وسنعرض في هذا المطلب اعتراضات كل فريق على فريق الآخر.

النظر في أقوال أصحاب القول الأول: وهم القائلين بأن يقتل المسلم بالكافر: أولاً: بعموم هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178]. فقد ذكر ابن العربي أقوال الفريقين عند تفسيره لهذه الآية في سياق قصة حيث يقول: (... فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف **بالزوزني** زائرا للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال: يقتل به قصاصا؛ فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]. وهذا عام في كل قتيل.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم **عطاء المقدسي**، وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة:178] فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178] فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

---

(1) التفسير المظهري (1/ 180)

(2) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (8 / 33) برقم: (16033) والدارقطني في "سننه" (4 / 176) برقم: (3289) وعبد الرزاق في "مصنفه" (6 / 128) برقم: (10224)، (10 / 96) برقم: (18492) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (11 / 318) **الحكم على الحديث:** وإسناده صحيح. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: 490)

ISSN : 2410-1818

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178]؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فدل على عدم دخوله في هذا القول.(1).

وسيأتي رد أصحاب القول الآخر قريباً.

يقول **الكيا الهراسي**: (وترك الشافعي العمومات في قتل المسلم بالكافر لأنها منقسمة، فمنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:178] .. ومساق ذلك يدل على الاختصاص بالمسلم، فإنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ، ولا يكون الكافر أخا للمسلم، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:178](2).

ثانياً: بعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45](3).

يقول **الكيا الهراسي** في سياق ذكر كلام الإمام الشافعي السابق: (..... وأما قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ . فإخبار عن شريعة من قبلنا فلا يلزمنا ذلك إلا ببيان من شرعنا جديد، مع أن العموم ليس يسقط ببعض ما ذكروه بالكلية، إلا أنه يضعف...) (4).

ثالثاً: بحديث قتل المسلم بالمعاهد، والذي رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد» (5). (6). وقالوا عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف ووجه

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 90) [أبن العربي مالكي وتوثق به قول لأحد فقهاء الشافعية!!!! وثق من كتب المذاهب التي تذكرها في المتن] (سيأتي الإيضاح في كلام الكيا الهراسي من الشافعية، وابن العربي ذكر القول من خلال سياق قصة وقعت)

(2) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 45)

(3) انظر تفسير الإمام الشافعي (2/ 754)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (3/ 121)، وفتح القدير للشوكاني (1/ 202)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388)

(4) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 45)

(5) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (8 / 30) برقم: (16022) والدارقطني في "سننه" (4 / 156) برقم: (3259) **الحكم على الحديث** هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسقط به دماء المسلمين ... انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (8 / 365)، وقال الحافظ ابن حجر: (بمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (12 / 272)

(6) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)، فتح القدير للشوكاني (1/ 202)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388)

ISSN : 2410-1818

ذلك (أن هذا الحديث رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد**»، وهو مرسل من الصحابة ضعيف، فابن البيلماني لا يحتج به لو وصل، فكيف وقد أرسل، وترجم البيهقي في "السنن الكبرى" لهذا الحديث بقوله: باب "بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك"، وذكر طرقه، وبين ضعفها كلها. ومن جملة ما قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: (ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم).

فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر، فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله - ﷺ - ثبوتا لا مطعن فيه مبينا بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها. (1).

رابعاً: بالقياس، قالوا: "الذّمي مع (الحر) متساويان في حرمة الدم على التأبيد بدليل أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي كمال المسلم فيتساويان في الذّم إذ المال إنما يحترم بحرمة مالكه". (2). وقالوا أيضاً: "لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم" (3).

وهذا القياس في مقابلة النص، وكما هو معروف في الأصول لا قياس مقابلة النص، والنص هو صريح قول النبي - ﷺ- كما هو مخرج في الصحيحين من حديث علي - رضي الله عنه- وفيه «وان لا يقتل مسلم بكافر».

خامساً: بعلة عقلية، "لأن المسلم قد يستخف بالكافر في دار سلمه، فيحمله استخفافه إياه على قتله. ففيه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتص من المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة" (4).

هناك أدلة تنفر المسلم بالقيام مثل هذا العمل، فمن ذلك «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (5).

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 388)

(2) انظر تفسير ابن عرفة (2/ 520)

(3) انظر فتح القدير للشوكاني (1/ 202)

(4) انظر تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (2/ 14)

(5) صحيح البخاري (4/ 99)

ISSN : 2410-1818

النظر في أقوال أصحاب القول الثاني: وهم القائلين بأنه لا يقتل المسلم بالكافر:

أولاً: تخصيص هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178] ... فقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ، ولا يكون الكافر أخا للمسلم، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:178] (1).

رد الإمام الزوزني على استدلالات أصحاب القول الثاني، كما نقل ذلك ابن العربي (.... فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء. أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول.

وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي؛ وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها؛ بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به؛ بل يقتل به عندي قصاصا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: فمن عفي له من أخيه شيء يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان؛ فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك) (2).

(1) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 90)

ISSN : 2410-1818

ثانياً: بعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] وقالوا: "لأن النفس تصدق على النفس الكافرة، كما تصدق على النفس المسلمة" (1). وهذه الآية دلالتها عامة وجاء التخصيص في الأحاديث، ففي هذه الحالة يقدم الخاص على العام.

ثالثاً: بحديث «لا يقتل مسلم بكافر» فقد روى أبو جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في القران قال والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة- قال العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر- رواه البخاري (2).

اعترض أصحاب القول الأول على هذه الحديث فقالوا: (والجواب ان المراد بالكافر في قوله ﷺ «**لا يقتل مسلم بكافر**» الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله ﷺ «**ولا ذو عهد في عهده**» يعنى لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير) (3).

وهذا لا يعني أن المسلم يقتل بالذمي، بل غاية ما فيه تنفير المسلم بالاعتداء على أهل الذمة والمعاهدين، فقد جاء في الحديث «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (4).

رابعاً: حديث فتح مكة، يقول **الكيا الهراسي**: (..... على أنه ذكره في خطبته يوم فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية، فقال عليه السلام: «**ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» (5)، فكان ذلك تفسيرا لقوله عليه السلام: «**كل دم كان في الجاهلية تحت قدمي هاتين**»)(6). فيقال في هذا كما قيل في الأحاديث السابقة.

---

(1) انظر فتح القدير للشوكاني (1/ 202)

(2) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (3/ 121)، تفسير القاسمي (4/ 151)

(3) انظر: التفسير المظهري (1/ 180)

(4) صحيح البخاري (4/ 99)

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 140) برقم: (1557) ومسلم في "صحيحه" (4 / 35) برقم: (1213)، (4 / 35)

(6) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 46)

ISSN : 2410-1818

خامساً: فعل صحابي، فقد وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه "أن مسلما قتل رجلًا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية-" [1]. وقال أصحاب القول الأول: (وفتوى عثمان وعمر رضى الله عنهما كان بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضى الله عنه-) [2].

المطلب الرابع: إمكانية الجمع بين الأقوال.

فلا يوجد إمكانية للجمع بين القولين لأنهما من قبيل اختلاف التضاد، فقول يرى أصحابه بقتل المسلم بالكافر، والأخر في مقابله يرى أصحابه بأن المسلم لا يقتل بالعبد، لذلك نذهب إلى الترجيح في المطلب التالي.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

أرى أن قول الجمهور أرجح وهم القائلون بألا يقتل المسلم بالكافر، وذلك من وجوه:

1. قوة أدلتهم وصراحتها، فالأحاديث صريحة في النهي، بخلاف أحاديث أصحاب القول الأول فإنها ضعيفة.
2. لم تسلم جميع أدلة أصحاب القول الأول من النظر.
3. وهو قول جمهور العلماء.

(1) التفسير المظهري (1/ 180)

(2) التفسير المظهري (1/ 180)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث : في اقوال العلماء في قتل الذكر بالأنثى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:178]. **تحرير المسألة:** هذه الآية دالة على أن الذكر يُقتل بالذكر، فهل يُقتل الذكر بالأنثى؟، اختلف الفقهاء والمفسرون في هذه المسألة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقتل الذكر بالأنثى، وهو قول هذا قول عامة أهل العلم، منهم النخعي، والشعبي، والزّهري، وعمر بن عبد العزيز ومالك، وأهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. [(1)] وبل حكي الإجماع على هذا القول، حكاه من المفسرين القرطبي[(2)]، وابن العربي[(3)] ابن حيان[(4)]، والثعالبي[(5)] ورجحه ونسبه للجمهور ابن جرير[(6)] وابن كثير[(7)] والشوكاني[(8)] والمراغي وقال: وقد جرى العمل من لدن رسول الله ﷺ على قتل الرجل بالمرأة[(9)]، والعلامة الشنقيطي أيضاً[(10)].

(1) ينظر الأم للشافعي – ط الوفاء (7/ 61) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (8/ 235)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – البابي الحلبي (2/ 400) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 533).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 248)

(3) أحكام القرآن لابن العربي (92/1)،

(4) البحر المحيط في التفسير (2/ 145)

(5) الكشف والبيان (1/ 369)

(6) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (3/ 363)

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1/ 490)

(8) فتح القدير للشوكاني (1/ 202)

(9) تفسير المراغي (2/ 62)

(10) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)،

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا يقتل الذكر بالأنثى، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، أنه لا يقتل الرجل بالمرأة[1] ونسب هذا القول للشذوذ ابن حيان في البحر المحيط[2].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

لكل من أصحاب القولين أدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأنه يقتل الذكر بالأنثى:

الدليل الأول: عموم هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178] مع عموم سائر النصوص[3].

الدليل الثاني: سبب النزول وعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45].

الدليل الثالث: حديث قتل اليهودي بالجارية فقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ من حديث أنس: «**أنه ﷺ رض رأس يهودي بالحجارة قصاصا بجارية فعل بها كذلك**"[4]، [5]

الدليل الرابع: وحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم**» ونصه أنه ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس**» الحديث، أخرجه الشيخان[6].[7].

---

(1) انظر في كتب التفسير إلى زاد المسير (1/ 137)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 248)، البحر المحيط في التفسير (2/ 145)، تفسير الثعالبي (1/ 369)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1/ 490)، فتح القدير للشوكاني (1/ 202)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373) ومن كتب الفقهاء إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد – البابي الحلبي (2/ 400) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 619) المغني لابن قدامة (8/ 296).

(2) البحر المحيط في التفسير (2/ 145)

(3) انظر محاسن التأويل (8/2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(4) انظر أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 121) برقم: (2413) ومسلم في "صحيحه" (5 / 103) برقم: (1672)

(5) انظر المغني (296/8)، زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(6) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 5) برقم: (6878) ومسلم في "صحيحه" (5 / 106) برقم: (1676)

ISSN : 2410-1818

الدليل الخامس: كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة. وهو كتاب مشهور عند أهل العلم [1].[2].

الدليل السادس: حديث تكافئ الدماء وهو قوله عليه الصلاة والسّلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» [3].[4].

السابع: أثر علي بن أبي طالب، فقد رُوي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: (يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية)[5]. [6].

الثامن: والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[7] والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الإتباع بفضل الديات.

---

(1) انظر زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" (5 / 1243) برقم: (3139 / 649) وابن الجارود في "المنتقى" (1 / 293) برقم: (847) وابن حبان في "صحيحه" (14 / 501) برقم: (6559) والحاكم في "مستدركه" (1 / 395) برقم: (1450)، (1 / 395) برقم: (1451) والنسائي في "المجتبى" (1 / 942) برقم: (4868 / 1) **الحكم على الحديث:** قال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (34 / 4)

(3) انظر المغني (296/8)، زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(4) سبق تخريج هذا الحديث.

(5) وإعطاء الزيادة مسألة خلافيه يقول الشوكاني مرجحا عدم الزيادة (وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو الحق) انظر فتح القدير (1/ 202).

(6) انظر المغني لابن قدامة (1/ 137)

(7) انظر زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 248)، البحر المحيط في التفسير (2/ 145)، تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 369)، الوسيط للواحدي (265/1)، أحكام القرآن لابن العربي (92/1) مفاتيح الغيب للرازي (224/5)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

ISSN : 2410-1818

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يقتل الذكر بالأنثى:

الدليل الأول: أثر علي بن أبي طالب وروي عن علي رضي اللّٰه عنه، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية.[1]. يحتجّ بقول عليّ، رضي اللّٰه عنه، ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله.

الدليل الثاني: مجموعة مرويات ذكرها ابن جرير[2]

الرواية الأولى: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا هشام بن عبد الملك قال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن: (أن عليًّا قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قَتلوه وغَرِموا نصف الدية).

الرواية الثانية- حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى، عن سعيد، عن عوف، عن الحسن قال: (لا يُقتل الرجل بالمرأة، حتى يُعطوا نصف الدية).

الرواية الثالثة- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال، في رجل قَتل امرأته عمدًا، فأتوا به عليًّا فقال: (إن شئتم فاقتلوه، ورُدُّوا فضل دية الرجل على دية المرأة)[3]

المطلب الثالث: النظر في موقف الفريق من أدلة الفريق الآخر.

بعد عرض أقوال الفريقين نحاول دراسة هذا الأقوال:

أولاً: أقوال أصحاب القول الأول: وهم القائلون أنه يُقتل الذكر بالأنثى.

الدليل الأول: عموم هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178] مع عموم سائر النصوص. فدلالة العموم دلالة معتبرة إذا لم يوجد تخصيص، يقول صاحب المستصفى: "أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص وكل واحد من المخصص والمغير تارة يعلم انتفاؤه، وتارة يظن وكل واحد دليل في الشرع"[4].

---

(1) زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)

(2) تفسير الطبري (3/ 362)

(3) هذه الروايات لم أجد لها كلام للمحدثين في كتب السنة، ولا كتب التفسير.

(4) المستصفى للغزالي (ص: 164)

ISSN : 2410-1818

وعلى هذا فهذا دليل قوي في هذه المسألة.

الدليل الثاني: سبب النزول وعموم آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45] يقول **ابن جرير الطبري**: (وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في حال مَا نزلت، والقومُ لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، حتى سَوَّى الله بين حكم جميعهم بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]، فجعل جميعَهم قَوَدَ بعضهم ببعض).

وقوىّ الاستدلال بهذه الآية في هذه المسالة **العلامة الشنقيطي** حيث يقول: (ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[سورة المائدة: 45] الآية)[1].

وكذلك النظر في سبب النزول، أنها نزلت في "قومُ لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة" يقوي هذا القول أيضاً.

الدليل الثالث: حديث قتل اليهودي بالجارية فقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ من حديث أنس: «أنه ﷺ رض رأس يهودي بالحجارة قصاصا بجارية فعل بها كذلك» وهذا الحديث صريح في مسألتنا، لكن قد يقول قائل هذا الحديث ليس دليلًا في المسألة باعتبار أن الرجل من اليهود والجارية مسلمة، فيقال الرجل هنا جنس فيشمل كل جنس الرجال وعلى هذا التخريج يسلم الاستدلال بهذا الحديث.

الدليل الرابع: وحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم**» ونصه أنه ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس**» الحديث، أخرجه الشيخان. أما هذا الحديث فيقول فيه **صاحب الأضواء** (وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة، لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به)[2]

الدليل الخامس: كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «**أن رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة**». وهو كتاب مشهور عند أهل العلم[3]. وهذا أيضاً من أدلة المعتبر فقد روى البيهقي في " السنن

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(2) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

(3) انظر زاد المسير في علم التفسير (1/ 137)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 373)

ISSN : 2410-1818

الكبرى " في باب " قتل الرجل بالمرأة ": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «**أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة**»[1]. وهذا الكتاب مشهور بين العلماء ولولا أن سنده ليس بالقوي لكن عليه العمل عند أكثر، ففيه أنصبة الزكاة ومقادير الديات.

الدليل السادس: حديث تكافئ الدماء وهو قوله عليه الصلاة والسّلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» وهذا الحديث دليل لعدد من المسائل منها مسألتنا هذه، وجه الدلالة أن الذكر والأنثى تتكافأ دمائهم.

السابع: أثر علي بن أبي طالب، فقد رُوي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية. وهذا الأثر ذكره **ابن قدامة في المغني** فقال: (مسألة: قال: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر) هذا قول عامة أهل العلم؛ ..... وروي عن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد. وروي مثل هذا عن أحمد. وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء. وحكي عنهما مثل قول الجماعة. ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. ولنا، قوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: 45]. وقوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ [البقرة: 178]. مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي ﷺ «قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار» ..... الخ)[2].

الثامن: والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[3] فقد تواتر نقل الإجماع من عدد من المفسرين، فهذه بعضها: **قال القرطبي**: (وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات)[4]. **وقال ابن حيان**: (والإجماع على

(1) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 150)

(2) انظر المغني لابن قدامة (1/ 137)

(3) انظر زاد المسير (1/ 137)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 248)، البحر المحيط في التفسير (2/ 145)، تفسير الثعالبي (1/ 369)، الوسيط للواحدي (265/1)، أحكام القرآن لابن العربي (92/1) مفاتيح الغيب للرازي (224/5)، أضواء البيان (1/ 373)

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 248)

ISSN : 2410-1818

قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الإتباع بفضل الديات)[1].
وقال الثعالبي: (وأجمعتِ الأمة على قتل الرجُلِ بالمرأةِ، والمرأة بالرجل)[2].

ثانياً: أقوال أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بأنه لا يُقتل الذكر بالأنثى.

الدليل الأول: أثر علي بن أبي طالب وروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: (يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية)[3]. وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور واستدل به أصحاب القول الثاني، لكن من خلال التأمل ليس دليلا لهم بل هو دليل لأصحاب القول الأول إلا اللهم مسألة الزيادة وهي نصف الدية؛ وعلى فرض أثبتنا الدية فلا يكون مانع قتل الذكر بالأنثى.

الدليل الثاني: مجموعة مرويات ذكرها ابن جرير[4]

الرواية الأولى: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا هشام بن عبد الملك قال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن: أن عليًّا قال في رجل قتل امرأته، قال: (**إن شاءوا قَتلوه وغَرِموا نصف الدية**). وهذه رواية أخرى لأثر علي رضي الله عنه فيقال فيه ما قُيل في الأثر السابق.

الرواية الثانية- حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى، عن سعيد، عن عوف، عن الحسن قال: (**لا يُقتل الرجل بالمرأة، حتى يُعطوا نصف الدية**). وهذا من القول الحسن وقول التابعي وليس حجة، وعلى هذا فهو مصادم لأدلة أقوى ونصوص صحيحة.

الرواية الثالثة- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال، في رجل قَتل امرأته عمدًا، فأتوا به عليًّا فقال: (**إن شئتم فاقتلوه، ورُدُّوا فضل دية الرجل على دية المرأة**)[5] هذه أيضاً من فعل صحابي وإسناده فيه علة فالشعبي لم يدرك علي رضي الله عنه.

فالخلاصة أدلة أصحاب هذا القول أن يقال أنها لا ترتقي إلى معارضة أدلة أصحاب القول.

---

(1) البحر المحيط في التفسير (2/ 145)

(2) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 369)

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه (1/ 147)

(4) جامع البيان ت شاكر (3/ 362)

(5) هذه الروايات لم أجد لها كلام للمحدثين في كتب السنة، ولا كتب التفسير.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف وإمكانية الجمع بين الأقوال.

أولاً: أسباب الاختلاف:

هذا الخلاف خلاف ضعيف، بسبب ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وقد يقال أنه خلاف شاذ كما قال بذلك **ابن حيان** في تفسيره: (وأجمعوا كما تقدم ذكره، على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إلا خلافا شاذا عن الحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، أنه لا يقتل الرجل بالمرأة)[1].

لذا لم أجد أسباب مقنعة لهذا الخلاف.

ثانياً: إمكانية الجمع بين الأقوال:

فلا يوجد إمكانية للجمع بين القولين لأنهما من قبيل اختلاف التضاد، فقول يرى أصحابه بقتل الذكر بالأنثى، والأخر في مقابله يرى أصحابه بأن الذكر لا يقتل بالأنثى، لذلك نذهب إلى الترجيح في المطلب التالي.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

لا شك بعد عرض تلك الأدلة المتضافرة لأصحاب القول الأول، وقلة وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، نذهب إلى ترجيح القول الأول وذلك لعدة مسوغات:

1. ظواهر وعموم الآيات كآية القصاص وآية المائدة.
2. الأحاديث الصحيحة كحديث رض رأس الجارية وهو الصحيحين، وحديث "لا يحل دم امرئ مسلم" وهو أيضاً في الصحيحين، وحديث تكافأ دماء المسلمين وهو في البخاري، وكتاب ابن عمرو بن حزم وهو كتاب مشهور بين العلماء.
3. الإجماع.

(1) البحر المحيط في التفسير (2/ 147)

ISSN : 2410-1818

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

يمكن استخلاص جملة من النتائج من هذا البحث، من أبرزها ما يأتي:

- أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ في بعض المسائل بأدلة قطعية، مما جعلها مجالًا لاجتهاد العلماء وتنوّع أفهامهم.
- أن المفسرين في كتب أحكام القرآن والتفاسير الموسوعية تناولوا المسائل الفقهية بأسلوب قريب من منهج الفقه المقارن، من حيث التأصيل، وذكر الأدلة، وبيان وجوه الترجيح.
- تبيّن عناية المفسرين بأقوال الصحابة والتابعين، واعتمادهم عليها في كثير من المسائل الفقهية.
- أن من سمات بعض التفاسير الموسوعية وكتب أحكام القرآن مناقشة المسائل الخلافية، كما يظهر ذلك في تفاسير: أضواء البيان، ومفاتيح الغيب، وفتح القدير، وروح المعاني.
- ظهر اهتمام المفسرين بالاستدلال بالسنة النبوية، وكان ذلك أوضح ما يكون في تفسير ابن كثير.
- في بعض المسائل، تكررت حكاية الإجماع عند عدد من المفسرين، مما يدل على عنايتهم بإجماعات المسائل الفقهية، ولا سيما الخلافية منها.
- وجود تطبيقات لقواعد التفسير عند بعض المفسرين، وكان لها أثر في ترجيحهم للأقوال في المسائل المختلف فيها.
- كثرة ترجيح المفسرين بدلالة العموم، لما لها من قوة في الاستدلال والترجيح.
- أن قول الجمهور لا يلزم أن يكون هو الصحيح في جميع المسائل، كما ظهر في مسألة قتل الحر بالعبد.
- تنوّع مناهج الاستدلال عند المفسرين، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع، إضافة إلى الأدلة العقلية.
- أن القول الراجح في مسألة قتل الحر بالعبد هو: أنه يُقتل به.
- أن القول الراجح في مسألة قتل المسلم بالكافر هو: أنه لا يُقتل به.
- أن القول الراجح في مسألة قتل الذكر بالأنثى هو: أنه يُقتل بها.

ISSN : 2410-1818

توصيات البحث:

أهم ما يوصى به الباحثين:

- العناية بدراسة المسائل الفقهية التفسيرية التي لم يرد فيها دليل قطعي، وإبراز أثر اختلاف الفهوم والاجتهادات في فهم النص القرآني واستنباط الأحكام.
- تشجيع الباحثين على دراسة منهج المفسرين في تناول المسائل الفقهية، ولا سيما في كتب أحكام القرآن والتفاسير الموسوعية، ومقارنته بمنهج كتب الفقه المقارن.
- التأكيد على أهمية تتبع أقوال الصحابة والتابعين في التفسير الفقهي، لما لها من أثر كبير في الترجيح وفهم مراد الشارع.
- الدعوة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية التي تُبرز معالجة التفاسير للمسائل الخلافية، مع التركيز على نماذج من التفاسير الموسوعية المعروفة.
- تعزيز الاهتمام بالسنة النبوية في الدراسات التفسيرية الفقهية، وإبراز مكانتها في الترجيح بين الأقوال، كما هو ظاهر في منهج ابن كثير.
- حثّ الباحثين على توثيق حكايات الإجماع عند المفسرين، ودراستها دراسة نقدية لبيان مدى صحتها وأثرها في الخلاف الفقهي.
- التأكيد على ضرورة العناية بقواعد التفسير وأثرها في الترجيح الفقهي، وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في أقسام التفسير والفقه.
- التنبيه إلى أهمية دلالة العموم في الاستدلال والترجيح، وضرورة دراستها دراسة أصولية تطبيقية في كتب التفسير.
- تشجيع الدراسات التي تُبرز تنوّع أدلة الاستدلال عند المفسرين، وربط ذلك بمقاصد الشريعة وأصول الاستدلال.
- اقتراح إعداد بحوث مستقلة متخصصة في مسائل القصاص المختلف فيها في كتب التفسير، وربط نتائجها بالفقه الجنائي الإسلامي المعاصر.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -.
2. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
3. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر بيروت - لبنان.
6. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
7. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.
8. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
9. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
10. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس.
11. تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس.
12. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودي.
13. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
14. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض -.

ISSN : 2410-1818

15. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
16. تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
17. التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان.
18. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.
19. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية.
20. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.
21. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
22. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود بن عبد الله الألوسي، المحقق: علي عبد الباري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
23. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
24. السراج المنير، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة.
25. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
26. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
27. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

ISSN : 2410-1818

28. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
29. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
30. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
31. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
32. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
33. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
35. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
36. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
37. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
38. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
39. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت.
40. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
41. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ISSN : 2410-1818

42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
43. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت.
44. معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: الحسين بن مسعود، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.
45. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
46. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
47. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
48. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
49. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.
50. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
51. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59

ISSN : 2410-1818